المجلة السعودية
للعلوم الإنسانية

المجلة السعودية للعلوم الإنسانية
Saudi Journal of Humanities

الإصدار الحادى عشر
المجلد (٤) العدد (٢)
(١- ١٣) ٢٠٢٦

تطور مبدأ الشورى في الإسلام من العهد المكي إلى العهد المدني/ دراسة مقارنة

د. نور حسين كشكول
(الجامعة العراقية/ كلية الآداب/ قسم التاريخ)
تاريخ النشر: نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٦ م

الملخص :

يُعد مبدأ الشورى أحد أهم قواعد الشريعة الإسلامية، وركيزة أساسية من ركائز النظام السياسي في الإسلام، وقد أمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بتطبيقه في إدارة شؤون المسلمين. وتتطلب دراسة تطور هذا المبدأ الوقوف على مرحلتين تاريخيتين محوريتين في السيرة النبوية: العهد المكي والعهد المدني.

ففي العهد المكي اتخذت الشورى طابعًا تربويًا وأخلاقيًا، استهدفت ترسيخ قيمة التفكير الجماعي، وتعزيز الارتباط الروحي بين المؤمنين، وتثبيت أسس الدعوة الإسلامية في مرحلة اتسمت بضعف الجماعة المسلمة وقلة عددها.

أما في العهد المدني فقد تطورت الشورى لتصبح منهجًا عمليًا في إدارة شؤون الدولة الإسلامية الناشئة، ومعالجة قضايا الحرب والسلم والإدارة، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وبذلك تحولت الشورى إلى نظام مؤسسي شارك فيه أهل الرأي والخبرة من صحابة رسول الله ﷺ، وأسهم في بناء نموذج سياسي يقوم على المشاركة وتحقيق المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:
الشورى، الشريعة الإسلامية، العهد المكي، العهد المدني

Abstract :

The principle of Shura (consultation) is one of the most significant foundations of Islamic law and a fundamental pillar of the Islamic political system. Allah Almighty commanded His Noble Messenger ﷺ to apply it in managing the affairs of the Muslim community. Examining the development of this principle requires an analytical study of two pivotal periods in the Prophetic era: the Meccan period and the Medinan period.

During the Meccan period, Shura assumed an educational and ethical character aimed at establishing the value of collective thinking, strengthening the spiritual bond among

believers, and consolidating the foundations of the Islamic call at a time when the Muslim community was still weak and limited in number.

In the Medinan period, Shura evolved into a practical methodology for governing the affairs of the emerging Islamic state and for addressing issues of war, peace, and administration, in compliance with the Qur'anic command: "And consult them in affairs" (Qur'an 3:159). Consequently, Shura became an institutional framework involving the Prophet's Companions who possessed knowledge, wisdom, and experience, thereby contributing to the establishment of a political model based on participation and the pursuit of public interest.

Keywords:
Shura, Islamic Law, Meccan Period, Medinan Period

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعد مبدأ الشورى من أهم قواعد الشريعة الإسلامية، وأسس النظام السياسي الإسلامي، فقد أوُجب الله تعالى على رسوله الكريم تطبيقها في تدبير أمور المسلمين. إن دراسة تطور هذا المبدأ تتطلب نظرة تحليلية دقيقة لمرحلتين زمنيتين مفصليتين:

العهد المكي: تميزت الشورى في هذه المرحلة بكونها مبدأً تربوياً وأخلاقياً، يهدف إلى ترسيخ قيمة التفكير الجماعي، واللقاء الروحي، وتوطيد أركان الدعوة، في وقت كانت فيه الجماعة المسلمة مستضعفة.

العهد المدني: انتقلت الشورى لتصبح منهجاً عملياً لتنظيم شؤون الدولة الإسلامية الناشئة، وتطبيقاً لقضايا الحرب والسلم والإدارة، امتثالاً للأمر الإلهي "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"، لتتحول إلى نظام مؤسسي يشارك فيه أهل الحل والعقد من أصحاب النبي ﷺ.

إن التطور في مبدأ الشورى من العهد المكي إلى المدني يمثل تطوراً طبيعياً من التأسيس الروحي إلى التفعيل السياسي، ويهدف هذا البحث إلى إبراز هذا التطور، وكيفية تطبيق الشورى في حياة الرسول ﷺ كأداة لتحقيق العدالة وصيانة مصالح الأمة، وتفنيد الشبهات حول دورها، مستندين في ذلك إلى الآيات القرآنية والسنة النبوية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تأصيل مبدأ الشورى باعتباره فريضة شرعية، وتتبع مسارها التاريخي لتعزيز الوعي السياسي الإسلامي المعاصر، والتأكيد على أنها ليست هبة، بل حق أصيل يرسخ الشراكة في إدارة الشؤون العامة.

التمهيد : مدخل لمبدأ الشورى

تشير النصوص التاريخية أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان قبل البعثة يشارك قومه حياتهم العامة، فلم يكن بمعزل عن الاحداث، والاحوال العامة التي كانت تمر بها قريش سياسية كانت أو إدارية أو حربية وغيرها من الأمور الأخرى التي تهم الناس.

فقد شـارك (صـلى الله عليه وسـلم) قومه ندواتهم العامة، ومجالسـهم وما يحدث فيها من تبادل الآراء، وقد شارك (صلى الله عليه وسلم) في مشاورات حلف الفضول[١]، كما أنه استشار اعمامه في مسألة زواجه من السيدة خديجة[٢] رضـي الله عنها، وكان له الاثر الفاعل الحاسم في فض النزاع الذي حصـل بين رؤسـاء القبائل واختلافهم فيمن يكون له الشـرف في رفع الحجر الاسـود ووضـعه في مكانه، فجعلوا الرسـول (صـلى الله عليه وسـلم) حكماً بينهم[٣]، فأشار عليهم بما ينهي النزاع والخلاف بينهم، فأخذوا بمشورته، وصرف عن قومه فكره الحكيم ما قد يؤدي الى قتال بينهم، فرضي جميعهم[٤].

اساليب المشاورة ومجالاتها :

لم يتبع الرسول (صلى الله عليه وسلم) نظاماً خاصاً بالمشاورة، وذلك لأنها من الأمور التي تتغير فيها الآراء والأفكار حسـب طبيعة الأمر الذي يعرض للمشـاورة، فقد يكون فنياً يحتاج الى أهل اختصـاص وخبرة ودراية، وقد يكون يحتاج الى رؤساء القوم وقادتهم، ولذلك لم يرد نص يشير الى ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) اعتمد اسلوباً واحداً في مشاوراته، وإنما كان (صلى الله عليه وسلم) يمارس المشاورة حسب طبيعة الموقف، وما يتطلبه الأمر.

وفي الواقع إن هذا من مميزات هذا الدين الخالد حيث أنه لم يلزك الأمة بأسلوب معين للمشاورة، وغنما ترك الامر للمسلمين وظروفهم، والزمن الذي هم فيه، وهذا ما يقصد بمرونة الاسلام، فقد ترك المجال واسعاً للوسائل التي تتحقق بواسطتها المبادئ الاساسية الثابتة ليرفع الحرج عن المسلمين، قال تعالى :﴿ ئه بج بح بخ بم به تجتح﴾ [٥].

إن الاسـلوب الذي تتحقق به المشـاورة ليس مهماً في نظر الاسـلام، ولكن المهم ان تقوم حقيقة المشـاورة في الأمة وأن تتحقق في واقع الحياة، ولهذا ذكرت النصوص التاريخية اساليب عديدة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المشاورة، فأحياناً كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستشير من أصحابه فرداً واحداً، فيستمع الى مشورته فيأخذ بها بحضور المسلمين، كما حدث في غزوة الطائف، حيث حاصرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وامتنع أهلها في حصونهم، فلما طال الحصار استشار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نوفل بن معاوية الديلي[٦] رضي الله عنه، فأشار عليه بفك الحصار، فأخذ (صلى الله عليه وسلم) بمشورته.

---

(١) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن ايوب (ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق : مصطفى السقا، الناشر : المكتبة العلمية، ط١ (بيروت، بلا)، د١، ص١٩٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص١٩٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) سورة الحج، الآية : ٧٨.

(٦) هو نوفل بن معاوية بن بكر الديلي، اسلم في فتح مكة، نزل المدينة المنورة، عاش قبل الاسلام ستين سنة، وفي الاسلام ستين سنة، ينظر : ابن الاثير، علي بن محمد (ت٦٣٠هـ)، اسد الغابة، الناشر : دار الفكر، (بيروت ١٩٨٩م)، ج٥، ص٤٧، وينظر : ابن حجر، علي بن محمد (ت٦٣٠هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، الناشر : دار الفكر، (بيروت ١٩٨٩م)،ج٣، ص٥٤٧.

وأحياناً يشير عليه الفرد المسلم الواحد بالرأي فيراه صواباً فيأخذ به، كما حصل ذلك مع الصحابي الحباب بن المنذر رضي الله عنه في تبديل موضع الجيش قبيل معركة بدر[٧].

وفي بعض المواقف يستشير (صلى الله عليه وسلم) جمهور الحاضرين بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (أشيروا علي ايها الناس)، وقد حصل هذا قبل غزوة بدر عندما نجت قافلة قريش[٨]، وكذلك حصل في غزوة الحديبية[٩]، واحياناً يستشير جميع المسلمين عن طريق نواب لهم، كما حصل في غزوة حنين في سبي هوزان[١٠].

وهكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستشير أصحابه في جميع الأمور، وبأساليب وأنماط مختلفة، وقد ذكر أحد الباحثين اسلوباً آخر من اساليب المشاورة أذكره مع طرافته، وهو اسلوب ترك الاستشارة فإذا لم يستشر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن سكت الصحابة ولم يبدو رأياً او تساؤلاً فقد اقروا[١١]، وإن رأوا أن الثواب في غير ذلك أبدوا النصيحة وأشاروا بالرأي، وهنا تمت الاستشارة بطريقة أخرى وأسلوب آخر .

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن المشاورة تعددت اساليبها لكي تبقى مبدأ من مبادئ الاسلام الاساسية، فالمهم في نظرة الاسلام الغاية المثلى التي شرعت المشاورة من أجلها، وأن تتحقق في واقع حياة المجتمع دون أن تحدد الوسيلة[١٢]، وكذلك وبغض النظر عن الاسلوب الذي تتم فيه كي لا تقع الامة في حرج، والاسلام إذا ألزم المسلمين بشيء يسر لهم سبل أدائه.

أما مجالات المشاورة فقد اتفق العلماء على أن كل ما نزل به وحي لم يجز لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) المشاورة فيه، لأنه لا اجتهاد في ورد النص[١٣]، أما التي لا نص فيها، فيمكن المشاورة فيها من أمور الحرب والدنيا والأمور التي تعين في فهم النصوص[١٤].

---

(٧) ابن هشام : السيرة النبوية، ج٢، ص٦٢٠، والطبري : محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم،/ مطبعة دار المعارف، ط٥ (القاهرة ١٩٨٦م)، ج٢، ص٤٤٠.

(٨) ابن هشام : السيرة النبوية، ج٢، ص٦١٥.

(٩) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٥٠٩.

(١٠) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٥٩.

(١١) المرداوي، محمود، الخلافة بين التنظير والتطبيق، دار الفكر، ط١ (بيروت، بلا)، ص٢٢٧.

(١٢) الدوري، قحطان عبد الرحمن، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الامة (بغداد ١٩٧٤م)، ص٦٥.

(١٣) الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ) احكام القرآن، الناشر : دار الكتاب العربي، (بيروت، بلا) ج٢، ص٥٠، الرازي، مفاتيح الغيب، ج٩، ص٦٧، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج١٦، ص٣٧، الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٧٦هـ)، تفسير جواهر الحسان، الناشر : مؤسسة الاعلمي، (بيروت، بلا)، ج١، ص٣٢٧.

(١٤) الجصاص، ج٢، ص٤٨، والزمخشري، محمد بن عمر (ت٥٣٨هـ) الكشاف، الناشر : دار الكتاب العربي (بيروت، بلا): ج١، ص٤٣٢، الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٣، (بيروت ١٩٨٥م)، ج٩، ص٦٧؛ وابن كثير اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، الناشر : دار الفكر، (بيروت، ١٤٠١هـ)ج٢، ص١١٨.

المشورة في العهد المكي :

أخذت المشاورة في العهد المكي أبعادها في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبرزت كمبدأ من مبادئ الاسلام، فاتسعت بذلك قاعدة المشاورة بما يحتاجه من تبليغ الدعوة ومدارستها وأساليبها .

اذ إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يترك مشاورة أصحابه وهو في أحلك الظروف وأصعبها فكان (صلى الله عليه وسلم) يجتمع بالمسلمين في دار الارقم بن ابي الارقم بعيداً عن أعين قريش للمشاورة ومناقشة مستقبل الدعوة والعوائق التي تعترضها[١٥]، فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستشير ويستشار حتى أصبحت الشورة من سجاياه الشخصية.

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرف أصحابه معرفة دقيقة مفصلة، وكان يعرف ما يمتاز به كل صحابي من مزايا تفيد المجتمع الاسلامي الجديد، وكان يوظف تلك المزايا والقابليات لمنفعة هذا المجتمع ولمصلحة الجميع، فكان رسول اله (صلى الله عليه وسلم) يشاور من المسلمين من امتاز بالرأي الثاقب والتكفير العميق وفي الأمور التي لا وحي فيها، فيأخذ بآرائهم وحكمتهم ومشورتهم.

وهكذا علم الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسلمين نظام الحكم الذي يقوم على الشورة، وما تحتاج الدعوة الى الله تعالى من فكر حصيف، ورأي ناضج، كي تثمر في استجابة الناس إليها، ولهذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرض الاسلام على الوافدين الى مكة في المواسم، ويذهب الى أندية بعض القبائل[١٦] يدعوهم الى الاسلام.

أوجدت دعوة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعلاماً واسعاً خارج مكة وأنديتها حتى أن بعض القبائل العربية أرسلت موفديها الى مكة بهدف الاطلاع على ماهية الدين الجديد.

التقى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفد أهل المدينة، وقد دعاهم الى الاسلام، فأعلنوها مبدئياً قبوله[١٧] بعد تبادل الرأي، ومداولات الرسول (صلى الله عليه وسلم) معهم، وبعد ذلك التقاهم في وفد موسع ضم أكثر من سبعين رجلاً ومعهم امرأتان[١٨]، فكان هذا اللقاء أسبه بالمؤتمر المخطط له، وموضعاً لعقد مشاورات بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبين أهل المدينة، حيث تداول المؤتمرون مسألة مبايعتهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الاسلام، والمسؤوليات التي تترتب على هذهِ البيعة وحقوق الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليهم، وشاورهم رسول (صلى الله عليه وسلم) في موضع الهجرة الى المدينة، كما أنه رفض مشورة بعض المؤتمرين في الإغارة على مكة، وذلك لعدم صدور الأمر الالهي بذلك، وغنما أمرهم بالرجوع الى رحالهم[١٩].

المشورة في العهد المدني

أخذت المشاورة مجالاتها الواسعة في العهد المدني في دولة الاسلام التي كونها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة المنورة، حيث أخذت المشاورة أبعادها الكاملة بعد ان تبدلت ظروف المسلمين وأسلوب حياتهم عنها في مكة المكرمة، فدخلت المشاورة جميع الميادين في حياة المسلمين لما عرف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان لا يترك المشاورة في كل الأمور حتى في قوت أهله[٢٠].

---

(١٥) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى، دار صادر للطباعة والنشر، (بيروت .بلا)، ج٣، ص٢٢٧.

(١٦) ابن هشام السيرة النبوية، ج٢، ص٤٢٢.

(١٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢١٨.

(١٨) ابن هشام : السيرة النبوية، ج٢، ص٤٤١.

(١٩) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٤٨.

(٢٠) السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، الناشر : دار المعرفة، (بيروت ١٤٠٦هـ)، ج١٦، ص٧١.

وقد لمس المسلمون ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان ابو هريرة[٢١] رضي الله عنه يقول : (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم))[٢٢].

وكذلك تكشف أبعاد المشاورة في شخصية الرسول (صلى الله عليه وسلم) على احترام الرأي الأخر، وإن كان على شكل اعتراض، لأن المعارضة في المجتمع الاسلامي معارضة بناءة وإيجابية، يراد بها وجه الله تعالى، فتكون في إطار القانون الاخلاقي للمجتمع الاسلامي[٢٣].

ولذلك فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسمع الرأي المعارض ويناقشه، وأحياناً يأخذ به كما أخذ برأي الحباب بن المنذر[٢٤] رضي الله عنه في المنزل يوم بدر[٢٥]، وقد لا يأخذ به.

وهناك مواقف كثيرة نأخذ منها : في غزوة الحديبية: اعترض بعض الصحابة على شروط الصلح، وعدوا ذلك دنية في دينهم، فأخبرهن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأن هذا الأمر من الله تعالى[٢٦]، ولابد منه، فقبلوا ذلك، وعندما قسم الرسول (صلى الله عليه وسلم) غنائم هوزان جعلها في قريش، والمؤلفة قلوبهم، ولم يكن للأنصار منها شيء، وجدوا في أنفسهم وكثرت القالة[٢٧] فيهم، فتناهى الأمر الى رسول الل (صلى الله عليه وسلم) فجمعهم وخطب فيهم وبين لهم حقيقة الأمر، وما تقتضيه مصلحة الاسلام في هذهِ القسمة، وقد اوكلهم الى ايمانهم فسلموا ورضوا[٢٨].

---

(٢١) ابو هريرة : عبد الرحمن الدوسي، وقد غلبت عليه كنيته، أسلم عام خيبر، كان حريصاً على طلب العلم، ومن رواة الاحاديث المكثرين توفي سنة (٥٩هـ)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجيل، ط١، (بيروت ١٤١٢هـ) ، ج٤، ص١٧٦٨.

(٢٢) الشافعي : محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية (بيروت، بلا)، ص٢٧٧، وينظر : ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (ت٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢ (بيروت ١٩٩٣م)، ج١١، ص٢١٧.

(٢٣) عبد الحميد، محسن : حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي، دار إحسان، ط١ (الهند ١٩٩٢م)، ص١٩.

(٢٤) هو الحباب بن المنذر الجموح الانصاري الخزرجي، توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ينظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٦٧، ابن حجر، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، الناشر : دار الكتاب العربي، (بيروت، بلا)، ج٢، ص١٠.

(٢٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٦٢٠.

(٢٦) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق : د. مارسدن جونس، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م، ج٢، ص٦٠٦.

(٢٧) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤، ص٤٩٨.

(٢٨) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٩٩.

وموقف آخر يؤكد حرية الرأي من خلال اعتراض بعض الصحابة على تأمير أسامة ابن زيد[٢٩] رضي الله عنه (ت٥٨هـ - ٦٧٨م) على كبار المهاجرين والأنصار في الجيش المتجه الى بلاد الشام، فقالوا : (يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين)[٣٠]، فبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمعترضين بان اسامة أهل للإمارة وأوصاهم به خيرا[٣١].

إن هذا الموقف دليل على مشروعية المناقشة وللمجادلة البناءة التي تطالب بالحق، فعندما تظهر الحقيقة ويتبين الطريق تتراجع وترضى بالحق[٣٢].

أهل المشاورة :

لم يحدد القرآن الكريم من هم الذين أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وسلم) بمشاورتهم في قوله تعالى :ﱡ ﱠ[٣٣]، ولكن من خلال تتبع الوقائع والأحداث التي استشار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها اصحابه رضي الله عنهم اجمعين يتبين للباحث والمتمعن أن أهل المشاورة الذين كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشاورهم في الأمور هم الذين يمثلون أقوامهم، ويحظون بثقتهم، من كبار المهاجرين والأنصار، الذين امتحنوا وجربوا في الدفاع عن دين الله تعالى، فهم أصحاب خبرة ودراية واختصاص في الأمر الذي استشارهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه، وهم المتبعون في الأمة الذين تثق بهم، وترضى برأيهم، لما عرفوا به من الاخلاص والاستقامة، التقوى، والعدالة، وحسن الرأي والمعرفة بالأمور، والحرص على مصالح الأمة، والاهتمام بأمورها[٣٤].

لم يكن المجتمع الاسلامي على نمط واحد، فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدأ دعوته في مكة، ودعا أهلها الى الاسلام، فلم يؤمن له الا نفر قليل على تخوف من قريش وبطشها، وبعد ذلك هاجر الى المدينة، فكان هناك مسلمون في مكة لهم ظروفهم وأحوالهم، ومسلمون آخرون في المدينة لهم ظروفهم وأحوالهم الخاصة.

أهل المشاورة في مكة :

كان المجتمع الاسلامي في مكة يتكون من عدد قليل من المسلمين الذين اسلموا واتبعوا الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أخذ عددهم يزداد يوماً بعد يوم، حيث كانت الدعوة سرية نتيجة للأضطهاد الشديد الذي تلقاه المسلمون من كفار قريش[٣٥]، فكانوا يستخفون في عبادتهم وفي كل أحوالهم التي تخص الدعوة الى الله تعالى، حتى ضربوا

---

(٢٩) هو اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي وأمه أم ايمن حاضنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحابي مشهور، وكان يدعى الامير،، توفي سنة (٥٨هـ)، ينظر : البخاري: محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق : هاشم الندوي، دار الفكر، (بيروت، بلا)، ج١، ص٢٨، ابن حجر، الاصابة، ج١، ص٤٩.

(٣٠) ابن سيد الناس، محمد بن محمد (ت٧٣٤هـ)، عيون الاثر في فنون المغازي والسير، مكتبة المقدسي، (القاهرة ١٩٣٧م)، ج٢، ص٢٨١.

(٣١) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) الجامع الصحيح، تحقيق : مصطفى ديب، الناشر : دار ابن كثير (بيروت ١٩٨٧م) ج٣، ص١٣٦٥.

(٣٢) عبد الحميد : حق المعارضة السياسية، ص٣٨.

(٣٣) سورة آل عمران، الآية : (١٥٩).

(٣٤) زيدان، عبد الكريم: الفرد والدولة، ص١٩، وينظر : دروزة، محمد عزة، الدستور القرآني في شؤون الحياة، دار احياء الكتب العربية، (دمشق ١٩٥٦م)، ص٧٢.

(٣٥) ابن هشام : السيرة النبوية، ج١، ص٢٨٩.

عليهم حصاراً اقتصادياً مريراً دام ثلاث سنوات[٣٦]، ذاق المسلمون خلالها أشد العذاب هم وأطفالهم ونساؤهم، وف ضوء ذلك لم يكن للمسلمين في مكة ما يدل على ان هناك أموراً سياسية وإدارية واقتصادية يتدارسونها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو تحتاج الى مشورة، إلا ما يخص الدعوة الى الله تعالى، ومع ذلك كان لابد للرسول (صلى الله عليه وسلم) من اشخاص أمناء ذوي رياسة ورأي وخبرة يستشيرهم في الامور التي تحتاج الى تبادل الرأي، فكان (صلى الله عليه وسلم) يستشير أصحاب الرأي والحكمة ومن له مكانة في قومه، فتذكر النصوص أن ابا بكر الصديق كان في الفترة المكية المستشار الأول لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما كانت لديه من الخبرة والمعرفة الواسعة بالقبائل وأنسابها، فقد كان قبل الاسلام ذا مكانة ورياسة في قومه، وكذلك الحال مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان من اشراف قريش، وكان سفيرها قبل الاسلام، وعندما اسلم أخلص للإسلام، فكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يستشيره في الأمور التي تهم المسلمين ويبدي رأيه فيها، حيث أشار على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتحدي المشركين وإظهار الاسلام[٣٧] على الرغم من شدة قريش وبطشها.

ولما أمر الله تعالى رسوله (صلى الله عليه وسلم) بالهجرة، شاور أبا بكر الصديق رضي الله عنه واطلعه على ما أمره الله تعالى به، وذلك لتأمين الهجرة الى المدينة، ومن الذين كان يشاورهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مكة هي زوجته خديجة بنت خويلد (ت ٩ للبعثة/ ٦١٨م)، فهي المستشار المؤتمن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لرجاحة عقلها، وحكمتها، فكانت تشير عليه فيأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برأيها، وتذكر المصادر التاريخية أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما نزل عليه الوحي استشار، فأشارت عليه بما يطمئنه ويخفف من روعه[٣٨].

أهل المشورة في المدينة :

أصبح المجتمع الاسلامي في المدينة المنورة يتكون من خمس فئات :

المهاجرون :

وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد أن عانوا وتحملوا أذى أهل مكة، ووجدوا في المدينة المكان الآمن الذي يستطيعون فيه قامة دينهم ونشره من غير أذى واضطهاد، وفي مقدمة هؤلاء ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

ويلاحظ أن المهاجرين في المدينة كانت لهم المنزلة المعظمة عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعند المسلمين من أهل المدينة، فعرفوا حقهم وأكرموهم، وقد ظل اسم المهاجرين يطلق على من هاجر ويفتخرون به، وكانوا من أقرب الناس الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سواء في مجلسه أو استشاراته.

الانصار :

---

(٣٦) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٠.

(٣٧) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تاريخ عمر بن الخطاب، الناشر : دار الرائد العربي، ط٢ (بيروت ١٩٥٨م)، ص١٦.

(٣٨) ابن اسحاق، محمد المطلبي (ت١٥١هـ)، السير والمغازي، تحقيق : الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، ط٢، (دمشق ١٩٧٨م)، ص١٣٢.

وقد سماهم القرآن الكريم بالأنصار لنصرتهم الاسلام، وهم الذين دخلوا الاسلام من الأوس والخزرج، وكانوا أهل مجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومشوراته مع إخوانهم المهاجرين، وقد اشتهر منهم سعد بن معاذ[٣٩]، وسعد بن عبادة[٤٠]، وأسيد بن حضير[٤١] وغيرهم رضي الله عنهم.

أما الفئات الباقية : فهم المنافقون الذين دخلوا الاسلام ظاهراً، أما باطناً فكانوا يضمرون الكفر والحقد ويجهدون على تقويض صرح الاسلام وإثارة الفتن بين المسلمين.

وأما فئة المشركين فهم من الأوس والخزرج الذين بقوا على شركهم ولم يدخلوا الاسلام كما دخله قومهم.

وهناك فئة أخرى كانت تسكن المدينة، هي فئة اليهود، وكانوا قلة مجاورين للمسمين، إلا أنهم لم يدعوا فرصة إلا وانتهزوها لضرب الاسلام والمسلمين، وكانوا يحيكون المؤامرات والدسائس ضد المسلمين.

هذهِ الفئات الثلاثة الأخيرة، لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستشيرهم أو يأخذ برأيهم، ولا يمكن عدهم من أهل المشاورة، وما أوردته بعض النصوص التاريخية[٤٢] من أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استشار رئيس المنافقين عبد الله بن ابي سلول قبل معركة أحد ولم يكن استشاره من قبل فهو ليس من باب المشورة وإنما من باب السياسة[٤٣].

كان أهل المشورة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الصحابة الذين تميزوا بصفات اهلتهم لأن يكونوا موضع ثقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ففي الامور الطارئة الخطيرة كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستشير الصحابة الذين كان لهم موضع الصدارة في أقوامهم، وتميزوا برجاحة العقل، وحسن المنطق، والرأي السديد، أما في الأمور التي تحتاج الى خبرة فنية أو اجتماعية أو دراية في الموضع المطلوب فيه المشورة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستشير أهل الاختصاص والدراية كما استشار أسامة بن زيد والخادمة بريرة في حادثة الإفك[٤٤]،

---

(٣٩) سعد بن معاذ أبو عمرو الانصاري الاوسي، كان من سادات الانصار، شهد بدراً وأحداً والخندق وبني قريظة، وكان يستشيره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كثيراً، توفي سنة (٥هـ)، ينظر : البخاري، التاريخ الكبير، ج١، ص٢٣٢، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٢، ص٦٠٢، ابن حجر، الاصابة، ج٣، ص٨٤.

(٤٠) سعد بن عبادة بن دليم الانصاري الخزرجي، احد النقباء وسيد الخزرج، وأحد الاجواد، كان ذا رأي سديد، وله مناقب كثيرة، توفي سنة (١٥هـ)، ينظر : ابن حجر، الاصابة، ج٣، ص٦٧.

(٤١) اسيد بن حضير بن سماك الانصاري الاوسي، ومن اشراف قومه، اسلم قبل الهجرة وكان نقيب بني الاشهل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان من العقلاء الكمل أهل الرأي، توفي سنة (٢٠هـ)، ابن الاثير، اسد الغابة، ج١، ص١١، ابن حجر، الاصابة، ج١، ص٨٣.

(٤٢) الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم،/ مطبعة دار المعارف، ط٥ (القاهرة ١٩٨٦م) ج١، ص٥٠٢.

(٤٣) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ) المغازي،حقيق : د. مارسدن جونس، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م ج١، ص٢٠٩.

(٤٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٣٠١.

كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمشورة الصحابي سلمان الفارسي[٤٥] (ت٣٥هـ /٦٥٦م)، عندما علم ان لديه خبرة في اساليب الدفاع عن المدن ضد الجيوش الغازية في معركة الخندق[٤٦].

صفات أهل المشاورة :

ذكر العلماء والباحثون صفات كثيرة لابد أن تكون في المستشار، وإلا لما تميز عن غيره، ومن هذهِ الصفات :

١-عقل راجح مع التجربة السابقة، فإن كثرة التجارب تنضج الفكر[٤٧]، ويتمرن العقل على التفكير السليم، وتدل النتائج السابقة على اللاحقة، حتى يكون الرأي السديد من بديهيات العقل الناضج.

٢-إيمان بالله تعالى ومخلص لدعوته، فإن ذلك أساس كل صلاح، وباب كل نجاح، فالإيمان الخالص يجعل صاحبه معيناً لا ينضب لحصافة الرأي وجودة التفكير.

٣-أن يكون المستشار ناصحاً ودوداً، فغن النصيحة والمودة يهديان الفكرة ويمحصان الرأي.

٤-أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل، فإن من عارضت فكره الهموم لا يستقيم له رأي، ولا يصدق له خاطر، ولا يقر له قرار وإنما يتردد بفكره وعزمه فتضيع الفكرة ويخبو العزم.

٥-ومن الصفات التي يجب أن يتحلى بها المستشار هي أن لا تكون له مصلحة خاصة يرجوها من وراء مشورته أو غرض يبذل المشورة لتحقيقه فالرأي الذي عارضه الهوى أو داخلته الاغراض فسد[٤٨].

وفي ضوء ذلك يمكن القول أن المستشارين يختلفون باختلاف موضوع المشاورة وأهميتها، فإن كانت المشاورة من الأمور العامة التي تهم دولة الاسلام والمسلمين فالمتعين أن يشرك جميع أفراد الأمة في المشاورة، وإذا تعذر ذلك فلابد من ان يكون هناك أفراد يمثلون الأمة يقومون بهذهِ المهمة، ولهم الصدارة والسيادة في قومهم، وقد لا تقوم الأمة بانتخابهم ممثلين عنها صراحة، وإنما هي وكالة ضمنية، ومن المعلوم أن الوكالة تنعقد صراحة او ضمناً[٤٩].

وإذا كانت المشاورة من المسائل التي تحتاج الى نوع معرفة وحسن رأي، فإنه يستشير أهل الاختصاص، وهذا ما أشار إليه القرطبي في تفسيره حيث ذكر أن صفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً دينا، وصفة المستشار إن كان في أمور الدنيا ان يكون عاقلاً مجرباً ذا خبرة واطلاع دقيق في مجال المشاورة التي يستشار فيها[٥٠].

---

(٤٥) ابو عبد الله سلمان الفارسي، كان من فضلاء الصحابة سكن العراق توفي سنة (٣٥هـ)، ينظر : ابن عبد البر : الاستيعاب، ج٢، ص٦٣٨، ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ): تقريب التهذيب، تحقيق : محمد عوامة الناشر، دار الرشيد، ط١،(سوريا ١٩٨٦م) ج١، ص٢٤٦.

(٤٦) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص٥٦٦.

(٤٧) الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، تحقيق : مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة ١٩٨٦م) ص٢٩١.

(٤٨) القرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ) الجامع لاحكام القرآن،: تحقيق : احمد عبد العلمي البردوني، الناشر : دار الشعب، ط٢، (القاهرة ١٣٧٣ه) ج٤، ص٢٤٩.

(٤٩) زيدان، عب الكريم الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة سلمان الاعظمي، (بغداد، ١٩٦٥م)، ص٢٠.

(٥٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٤٩.

إن المتتبع لتطبيقات المشورة في السيرة النبوية يلاحظ أنه لم يكن هناك مجلس للشورى في عصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجتمع في وقت معين محدد الأعضاء ذو صفة وظيفية كما هو الحال في الوقت الحاضر، لكن النصـــوص أشـــارت الى بدايات الدعوة الاســـلامية في مكة حيث دار الارقم بن ابي الأرقم التي كان يجتمع فيها المسلمون مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمدارسة آيات القرآن واتشاور في شتى الأمور التي تخص الدعوة، تلك الدار التي انتهى دورها في ســـرية الدعوة عندما نزل قوله تعالى :ٌّ ٱ نم نى نيهج هم هى ٌّ [51]، كما إن المسجد كان بمثابة الندوة العامة، صهرت المسلمين في وحدة فكرية واحدة، وموضعاً للتشاور وتبادل الرأي، فضلاً عن الواجبات الاساسية التي انشيء المسجد لأجلها[52]، وكذلك كانت مجالس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تحدد بوقت معين ولا عدد محدد، ومع ذلك فغنها تطرح فيها الآراء المختلفة، وعقد الاتفاقيات مع وفود القبائل، ومشاورة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه في أمور .

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن مبدأ الشورى في الإسلام لم يكن مجرد إجراء إداري عابر، بل كان قيمة أصيلة تطورت بتطور المجتمع المسلم. فقد بدأت الشورى في العهد المكي كتربية إيمانية تهدف إلى ترسيخ روح الجماعة والتشاور في الأمور العامة رغم غياب الكيان السياسي المستقل حينها، ثم انتقلت في العهد المدني لتصبح ركيزة أساسية في نظام الحكم وإدارة الدولة، حيث تجلت بوضوح في قرارات مصيرية تتعلق بالسلم والحرب والشؤون الاجتماعية.

لقد أثبتت الدراســة أن مرونة هذا المبدأ ســمحت له بالانتقال من "التوجيه الأخلاقي" إلى "الممارســة الســياســية التنظيمية"، مما يؤكد أن الإسلام وضع الإطار العام للشورى وترك للمسلمين حرية ابتكار الآليات التي تناسب كل عصر. إن استحضار هذا التطور التاريخي اليوم يفتح الآفاق لإعادة تفعيل الشورى كأداة لتحقيق العدالة والمشاركة في المجتمعات المعاصرة.

---

(٥١) سورة الحجر، الآية : ٩٤.

(٥٢) خليل عماد الدين (الدكتور) : دراسة في السيرة، مطابع مؤسسة الرسالة، (بيروت ١٩٧٥م)، ص١٤٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر

- **ابن اسحاق، محمد المطلبي (ت١٥١هـ):**

١. السير والمغازي، تحقيق : الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، ط٢، (دمشق ١٩٧٨م)

- **البخاري: محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ):**

٢. التاريخ الكبير، تحقيق : هاشم الندوي، دار الفكر، (بيروت، بلا)

- **الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٧٦هـ):**

٣. تفسير جواهر الحسان، الناشر : مؤسسة الاعلمي، (بيروت، بلا)

٤. الجامع الصحيح، تحقيق : مصطفى ديب، الناشر : دار ابن كثير (بيروت ١٩٨٧م)

- **ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ):**

٥. تاريخ عمر بن الخطاب، الناشر : دار الرائد العربي، ط٢ (بيروت ١٩٥٨م).

- **الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ) :**

٦. احكام القرآن، الناشر : دار الكتاب العربي، (بيروت، بلا)

- **ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ):**

٧. الاصابة في تمييز الصحابة، الناشر : دار الكتاب العربي، (بيروت، بلا)

٨. تقريب التهذيب، تحقيق : محمد عوامة الناشر، دار الرشيد، ط١،(سوريا ١٩٨٦م)

- **ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (ت٣٥٤هـ):**

٩. صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢ (بيروت ١٩٩٣م)

- **ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ):**

١٠. الطبقات الكبرى، دار صادر للطباعة والنشر، (بيروت .بلا)

- **ابن سيد الناس، محمد بن محمد (ت٧٣٤هـ):**

١١. عيون الاثر في فنون المغازي والسير، مكتبة المقدسي، (القاهرة ١٩٣٧م)

- **ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ):**

١٢. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجيل، ط١، (بيروت ١٤١٢هـ)

- **ابن كثير اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ):**

١٣. تفسير القرآن العظيم، الناشر : دار الفكر، (بيروت، ١٤٠١هـ)

- **الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ) :**

١٤. مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٣، (بيروت ١٩٨٥م)

١٥. الزمخشري، محمد بن عمر (ت٥٣٨هـ) الكشاف، الناشر : دار الكتاب العربي (بيروت، بلا)

- **السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ):**

١٦. المبسوط، الناشر : دار المعرفة، (بيروت ١٤٠٦هـ)

- **الشافعي : محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ):**

١٧. مسند الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية (بيروت، بلا).

- **الطبري : محمد بن جرير (ت٣١٠هـ):**

١٨. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم/ مطبعة دار المعارف، ط٥ (القاهرة ١٩٨٦م).

- **الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ):**

١٩. أدب الدنيا والدين، تحقيق : مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة ١٩٨٦م)

- **الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ):**

٢٠. المغازي، تحقيق : د. مارسدن جونس، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م .

- **ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن ايوب (ت٢١٨هـ):**

٢١. السيرة النبوية، تحقيق : مصطفى السقا، الناشر : المكتبة العلمية، ط١ (بيروت، بلا).

المراجع

- خليل عماد الدين:

٢٢. دراسة في السيرة، مطابع مؤسسة الرسالة، (بيروت ١٩٧٥م).

- دروزة، محمد عزة:

٢٣. الدستور القرآني في شؤون الحياة، دار احياء الكتب العربية، (دمشق ١٩٥٦م)

- الدوري، قحطان عبد الرحمن:

٢٤. الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الامة (بغداد ١٩٧٤م)

- عبد الحميد، محسن :

٢٥. حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي، دار إحسان، ط١ (الهند ١٩٩٢م)

- زيدان، عب الكريم:

٢٦. الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة سلمان الاعظمي، (بغداد، ١٩٦٥م)

- المرداوي، محمود:

٢٧. الخلافة بين التنظير والتطبيق، دار الفكر، ط١ (بيروت، بلا).